

مرفقات البند السادس

التصويت على صرف مبلغ (٥,٢٩٥,٠٠٠) ريال كمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

التفويض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل أو تفويض أو إنابة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له حق إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير .

ويكون للمجلس - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

المادة التاسعة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. كما يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، ولا تخضع المكافأة الخاصة لرئيس مجلس الإدارة للحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال تجاوزت الحد الأعلى فيجب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة قبل التوصية بها إلى الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين
	التاريخ 1441/11/08 هـ الموافق 2020/06/28 م	رقم الصفحة	سجل تجاري (1010061695)
	صفحة 8 من 21		

4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون/ اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون/ نصاب اجتماع المجلس:

1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ستة) من الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل .

 <p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة التعاونية للتأمين</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	<p>التاريخ 1441/11/08 هـ الموافق 2020/06/28 م صفحة 9 من 21</p>	<p>سجل تجاري (1010061695)</p>

**سياسة المكافآت والتعويضات
الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة**

المحتويات

١. مرجع الصلاحية
٢. الموضوع
٣. الغرض
٤. النطاق
٥. المراجع
٦. التعاريف
٧. معايير تحديد المكافآت
٨. شروط عامة للمكافآت
٩. المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة
١٠. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له
١١. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له
١٢. النشر والنفاد والتعديل

١. مرجع الصلاحية: الجمعية العامة للمساهمين
٢. الموضوع: سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة
٣. الغرض :

توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") وكذلك أعضاء اللجان التابعة لمجلس إدارة الشركة، بالإضافة إلى معايير تحديد المكافآت وربطها بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

وتهدف هذه السياسة إلى جذب الكفاءات المناسبة لإنجاز مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان التابعة له بما يتناسب مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها، وتهدف إلى أن تحت أعضاء مجلس الإدارة على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وتعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.
٤. النطاق :
 - ١-٤ تطبق هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") وكذلك أعضاء اللجان التابعة لمجلس إدارة الشركة خلال فترة عضويتهم، وفيما يلي أسماء اللجان التابعة التي تطبق على أعضائها هذه السياسة:
 - ١-١-٤ اللجنة التنفيذية.
 - ٢-١-٤ لجنة المخاطر.
 - ٣-١-٤ لجنة الترشيحات والمكافآت.
 - ٤-١-٤ لجنة الاستثمار.
 - ٥-١-٤ أي لجنة تابعة أخرى يقوم بتأسيسها مجلس إدارة الشركة طبقاً لطبيعة العمل على أن يكون من أعضاء تلك اللجنة عضو مجلس إدارة واحد على الأقل، وذلك بعد أخذ الموافقات النظامية على تشكيلها.
 - ٢-٤ تستثنى من هذه السياسة لجنة المراجعة المعتمد تشكيلها بقرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة والمحددة مكافاتهم وبدلات حضورهم ومصاريفهم في لائحة عملها.
٥. المراجع :
 - ١-٥ نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة.
 - ٢-٥ لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
 - ٣-٥ لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من البنك المركزي السعودي.
 - ٤-٥ النظام الأساسي للشركة.

- ٥-٥ الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادرة من هيئة السوق المالية.
- ٦-٥ الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادر من هيئة السوق المالية.
- ٧-٥ تعميم البنك المركزي السعودي "مكافأة روساء مجالس إدارات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين" رقم ٢٠١٨٠٩/١٦٦.

٦. تعريف :

- ١-٦ مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- ٢-٦ أعضاء اللجان التابعة: أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تطبق عليهم هذه السياسة.
- ٣-٦ اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان التابعة لمجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
- ٤-٦ المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله. ويعتبر منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهما اشترتها الشركة ضمن المزايا والمكافآت.
- ٥-٦ الهيئة: هيئة السوق المالية.
- ٦-٦ البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.
- ٧-٦ الشركة: الشركة التعاونية للتأمين.
- ٨-٦ الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين.

٧. معايير تحديد المكافآت:

- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراعي في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس واللجان التابعة له المعايير الآتية:
- ١-٧ أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- ٢-٧ أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع نتائج التقييم الدوري لأداء عضو مجلس الإدارة والذي ينسجم مع استراتيجية الشركة وأهدافها وأدائها على المدى الطويل.
- ٣-٧ أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة ودرجة المخاطر فيها والمهارة اللازمة لعضوية مجلس إدارتها.
- ٤-٧ الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات عمل التأمين وحجم أعمال الشركة وخبرة كل من أعضاء مجلس الإدارة على حدة.
- ٥-٧ أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون المكافأة محفزة للأعضاء لاستقطابهم.
- ٦-٧ يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة له متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

- ٧-٧ أن يلتزم عضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة بحضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال السنة المالية للشركة.
- ٨-٧ أن يتم تحديد المكافأة السنوية بالقياس على مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة وبشرط تحقيق الحد الأدنى وهو ثلثي الاجتماعات المنعقدة منذ تاريخ التحاقه أو مغادرته.
- ٩-٧ الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

٨. شروط عامة للمكافآت:

- ١-٨ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، ويشمل هذا المنع عضو مجلس الإدارة سواء كان تصويته في اجتماع الجمعية العامة بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره.
- ٢-٨ يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة على مكافآته التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، ولا تدخل تلك المكافآت ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
- ٣-٨ إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات و النظام الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً
- ٤-٨ إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- ٥-٨ إذا تبين للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أو الهيئة أو البنك المركزي أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبة بردها، ولا يعفي ذلك عضو مجلس الإدارة من

أي مسؤوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.

٦-٨ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

٩. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة:

١-٩ يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ومع أي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة لرئيس وأعضاء المجلس إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

٢-٩ تقوم الشركة بالتأكد من نشر كل التفاصيل مكتوبة للمكافآت والتعويضات المقترحة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.

٣-٩ تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

٤-٩ في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. كما يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، ولا تخضع المكافأة الخاصة لرئيس مجلس الإدارة للحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال تجاوزت الحد الأعلى فيجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل التوصية بها إلى الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

٥-٩ يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس المشار إليها في الفقرة (١-٩) أعلاه.

٦-٩ أسوةً بموظفي الشركة، يمنح عضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة تأمين طبي له ولأفراد أسرته الذين يعولهم، باستثناء من يتمتع بهذه المنفعة عن طريق جهة أخرى يعمل بها أو يتعاون معها أو يقتضي نظامها شموله بهذه التغطية، إضافةً إلى المزايا التأمينية الأخرى التي تمنحها الشركة لموظفيها، كما تمنح الشركة تغطية تأمينية للمسئولية المهنية لأعضاء مجلس الإدارة و/أو اللجان التابعة.

٧-٩ تعوض الشركة عضو مجلس الإدارة و/أو اللجان التابعة عن أي ضرائب أو رسوم حكومية مثل ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن عضويته في مجلس إدارة الشركة، ولا يحتسب هذا التعويض ضمن المكافآت والتعويضات التي تدرج ضمن الحد الأعلى الوارد في الفقرة (٩-٤).

١٠. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له:

يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له مبلغ نقدي مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة

١١. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له:

يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة الحاضر لجلسة الاجتماع مبلغ نقدي مقابل بدل مصاريف السفر، على أن تكون جلسة الاجتماع خارج مدينة الإقامة الدائمة لذلك العضو. ولا يتم احتساب مجموع بدل مصاريف السفر ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، حيث إن هذا البديل يعد تعويضاً عن المصاريف الفعلية التي تكبدها العضو لحضور الجلسة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

١٢. النشر والنفاذ والتعديل:

١-١٢ يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها وتتم مراجعة اللائحة بشكل سنوي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وإذا رأت اللجنة في ضوء هذه المراجعة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع تالي لاعتمادها.

٢-١٢ تُرَوِّد البنك المركزي السعودي بنسخة من هذه السياسة، ويتم إشعارها بأي تعديلات تتم على هذه السياسة خلال (٢١) يوم عمل من تاريخ اعتمادها أو اعتماد التعديل.

مرفقات البند السابع – الحادي عشر

التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة

النظام الأساس شركة التعاونية للتأمين – بيان بالتعديلات

رقم الصفحة	المادة المرجعية	المستند النظامي	سبب التعديل	النسخة المحدثة	النسخة الحالية	الفقرة	المادة
			تعديل	البنك المركزي البنك المركزي السعودي	المؤسسة مؤسسة النقد العربي السعودي	-	-
١٤ ١٦ ١٩	١٢ ١٣ ٢٤	الضوابط و الاجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المرجعة المواد المشار اليه جميعها تشير الى امكانية شراء الشركة لاسهمها وفقا لاغراض متعددة بضوابط معينة.	إضافة سبب التعديل ان النظام يسمح للشركات بشراء اسهمها وفقا للنصوص المواد المشار اليها، وانه قد تقوم الشركة مستقبلا بشراء اسهمها.	المادة الحادية عشرة/ إصدار الاسهم: ١- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. ٢- يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، شراء وبيع أسهمها ، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية.	تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	-	١١
١٩	١٣ فقرة (د)	لائحة الحوكمة	تعديل سبب التعديل(الاضافة) لان الشركات ملزمة بإبلاغ السوق بشكل	للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، و يبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، و يبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة	٣	١٣

			فوري عن نتائج الجمعية العامة بشكل فوري عبر منصة تداول المعنيه عن نشر اخبار الشركات لمساهميها ، وايضا لصعوبة تطبيق ابلاغ المساهمين بخطابات مسجله على بريدهم المسجل وذلك لان عدد المساهمين كبير ولان ذلك ياخذ الكثير من الوقت	يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل والموقع الالكتروني للسوق المالية "تداول" عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.		
١٩	١٣ فقرة (د)	لائحة الحوكمة	تعديل سبب التعديل لان الشركات ملزمه بابلاغ السوق بالدعوه لحضور الجمعية العامة عبر منصة تداول المعنيه عن نشر اخبار الشركات لمساهميها ، وايضا لصعوبة تطبيق ابلاغ المساهمين بخطابات مسجله على بريدهم المسجل وذلك لان عدد المساهمين كبير ولان ذلك ياخذ الكثير من الوقت.	تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس وفي الموقع الالكتروني للسوق المالية "تداول" قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(٢١) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة ، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة سوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر	٤	٣٠
١٢	٨ ٩	الضوابط و الاجراءات التنظيمية الصادرة	اضافة سبب التعديل هو ان النظام الحالي	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز الحضور والتسجيل عبر القنوات الالكترونية التي تحدها هيئة السوق المالية وتعلن عنها الشركة.		
١٣	١٠	تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة		يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية	-	٣١

		بشركات المساهمة المدرجة	يجوز للشركات عقد الجمعيات العامة بوساطة الوسائل التقنية لذا فالمساهم لا يحضر بنفسه الى مقر الشركة للتسجيل ، وانما يمكن له الحضور من بعد بوساطة الوسائل التقنية ويمكن له التسجيل.			
٤٨	المادة ٦٠ فقرة (أ)	قواعد الطرح و الافصاحات المستمرة	تعديل	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول". وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.		
١٨	٢٩ فقرة (أ)	قواعد الإدراج (تداول)	سبب التعديل (الإضافة) هو ان النظام يلزم بإبلاغ السوق بشكل فوري عن نتائج الجمعيه العامه بشكل فوري عبر منصة تداول المعنيه عن نشر اخبار الشركات لمساهميها.		٤٧	-


مرفقات البند الثالث عشر – الثالث والثلاثون

التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والشركات التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها

المحترمين

السادة مساهمي الشركة التعاونية للتأمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد

إشارة إلى متطلبات المادة (71) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والتي تنص على "لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي" لذلك يرفع مجلس الإدارة توصيته للجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين بالتعاملات والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها للحصول على ترخيص السادة مساهمي الشركة، باستثناء ما تم الموافقة عليه بموجب تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات بشأن إجمالي الأعمال والعقود خلال السنة المالية للعضو التي تشكل أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة وعلى أن لا تتجاوز 10 ملايين ريال كما هو موضح في الجدول ادناه.



عبدالعزیز بن ابراهيم النویصر

رئيس مجلس الإدارة

عقود الأطراف ذات العلاقة

التعاملات خلال السنة من 1 يناير 2021 وحتى 31 ديسمبر 2021	قيمة العقود عند بداية التعامل أو عند التجديد	طبيعة المعاملة	اسم الشركة / الطرف المتعامل معه	رئيس / عضو مجلس الإدارة
24,392,252	20,075,682	وثائق تأمين	المؤسسة العامة للتقاعد(تم اندماج المؤسسة العامة للتقاعد مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)	الأستاذ / جاسر الجاسر
1,666,398	440,000	عقد ايجار	أبراج التعاونية	الأستاذ / جاسر الجاسر
399,367	373,494	وثائق تأمين		الأستاذ / غسان المالكي
30,787,760	25,998,871	وثائق تأمين	البنك السعودي للاستثمار	الأستاذ / عبدالعزيز الخميس
940,874	لا توجد قيمة ثابتة للعقد ولكن تحدد حسب التعاملات	رسوم وثائق تأمين	الشركة المتحدة للتأمين	الأستاذ / عبدالعزيز الخميس
5,907,273	وهي عبارة عن رسوم وثائق تأمين ومطالبات	رسوم مطالبات تأمينية		الأستاذ / وليد العيسى الأستاذ / عبدالعزيز البوق الأستاذ / جاسر الجاسر الأستاذ / سلطان الخمشي

7,877,250	4,222,775	وثائق تأمين	شركة مشاريع الترفيه السعودية	الأستاذ / عبدالعزيز النويصر
168,704,528	217,839,149	وثائق تأمين	مجموعة تحكم	الأستاذ / عبدالعزيز النويصر
757,063	استمرار لتعامل سابق في عام 2020	وثائق تأمين	شركة أسمنت أم القرى (انتهاء العضوية في 2021)	الأستاذ / عبدالعزيز النويصر
41,082,202	24,652,886	وثائق تأمين	الشركة السعودية للخطوط الحديدية	الأستاذ / عبدالعزيز النويصر
7,509,996	5,437,653	وثائق تأمين	طيران أديل	الأستاذ / عبدالعزيز النويصر
5,778	18,844	وثائق تأمين	شركة مهارة للموارد البشرية	الأستاذ / عبدالعزيز النويصر
52,211,803	35,969,120	وثائق تأمين	شركة اتحاد الاتصالات (موبايلي)	الأستاذ / عبدالعزيز النويصر الأستاذ / حمود التويجري الاستاذ/ خالد الغنيم
31,905,930	29,471,316	وثائق تأمين	المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.	الأستاذ / غسان المالكي
145,324	لا توجد قيمة ثابتة للعقد ولكن تحدد حسب التعاملات	عقد تقديم خدمات		الأستاذ / جاسر الجاسر
14,445,034	14,431,861	وثائق تأمين	شركة السوق المالية (تداول)	الأستاذ / عبدالرحمن العودان

742,879	لا توجد قيمة ثابتة للعقد ولكن تحدد حسب التعاملات	عقود تقديم خدمات		
285,226,789	247,319,230	وثائق تأمين	مجموعة البنك الأهلي السعودي	الأستاذ / عبدالرحمن العودان
1,835,769	1,502,272	وثائق تأمين	بداية لتمويل المنازل	الأستاذ / إيهاب الدباغ*
484	96,989	وثائق تأمين	شركة هوز للاتصالات وتقنية المعلومات	الأستاذ/ خالد الغنيم*
1,658,073	1,167,052	وثائق تأمين	شركة حلول الإتصالات	الأستاذ/ خالد الغنيم*
498,061	107,408	وثائق تأمين	شركة بيان للمعلومات الائتمانية	الأستاذ/ خالد الغنيم*
886,735	695,516	وثائق تأمين	وصيل	الأستاذ /عبدالعزيز البوق
3,755,298	لا توجد قيمة ثابتة للعقد ولكن تحدد حسب التعاملات	عقد تقديم خدمات		الدكتور/ عمرو كردي الأستاذ / عثمان القصبي
697,000	681,792	وثائق تأمين	بيان	الأستاذ /عبدالعزيز البوق الدكتور/ عمرو كردي

*موافق عليها من مجلس الإدارة بموجب تفويض الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2021\04\29

إلى السادة/ المساهمين المحترمين
الشركة التعاونية للتأمين
(شركة مساهمة سعودية)

تقرير تأكيد محدود حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة لمساهمي شركة التعاونية للتأمين

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق للمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والخاصة بالشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") المعدّ من قبل إدارة الشركة والمعتمد من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة أدناه لكي تتماشى مع متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود لدينا هو التبليغ المقدم لنا والمعدّ من قبل إدارة الشركة واعتمده رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير.

المعايير

إن المعايير المطبقة هي متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة (٢٠١٥ - ١٤٣٧ هـ) والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بتلك المصالح وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس للموافقة على تلك المعاملات أو العقود وأن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة للمساهمين بأية معاملات أو عقود يكون لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد وعرض التبليغ بما يتماشى مع المعايير والتأكد من اكتمالها. تتضمن هذه المسؤولية أيضاً، تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد التبليغ وعرضه بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

استقلالنا ورقابتنا للجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمد في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود لدينا والمعتمد في المملكة العربية السعودية التي تتضمن الاستقلالية ومتطلبات أخرى قائمة على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي للرقابة النوعية رقم (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه يحتفظ بنظام شامل للرقابة النوعية يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج التأكيد المحدود حول التبليغ استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً لمعيار ارتباط التأكيد الدولي رقم ٣٠٠٠ (المعدّل)، "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" والمعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تخضع الإجراءات التي يتم اختيارها على حكمنا، والذي يتضمن تقييماً للمخاطر مثل إخفاق الأنظمة والضوابط الرقابية، سواءً كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذه التقييمات للمخاطر، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختياري للأدلة المؤيدة للأنظمة والضوابط الرقابية فيما يتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المرفق والذي يتضمن قائمة المعاملات والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
- فحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والعقود التي أبرمها عضو مجلس الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس على القرار الصادر بهذا الخصوص في اجتماعات مجلس الإدارة.
- مراجعة التأكيدات التي حصلت عليها الإدارة من أعضاء مجلس الإدارة على العقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة خلال العام.
- مراجعة مدى اتساق المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ مع الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة في الإفصاح رقم (٢٩) حول القوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يتم الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدى رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة فيما عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة.

برايس وترهاوس كوبرز



بدر إبراهيم بن محارب
ترخيص رقم ٤٧١

١٧ شعبان ١٤٤٣ هـ
(٢٠ مارس ٢٠٢٢)